



## قرار وزاري رقم 2325 لعام 1988

وزير الإدارة المحلية

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977.

ومحضر اللجنة رقم 64/21/64 د تاريخ 11/7/1988 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة تكرير الملح لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /94/.

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 بالإضافة إلى الشروط التالية:

1. تأمين التهوية الجيدة في المعمل

2. تزويد العاملين في المعمل بأبلاستيك خارجية لارتدائها أثناء العمل

3. المحافظة على النظافة العامة في أنواع المعمل

4. تأمين دورات مياه حسب الأصول

5. تأمين صندوق يحوي ضمادات وأدوية لإنعاشات الأولية

6. ضرورة التخلص فنياً من مخلفات عملية التعبئة بنقلها خارج منطقة العمل وذلك لحماية البيئة من التلوث وبخاصة التربية.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تكرير الملح القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتغاضر تنفيذها، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.